إعلان جمركي رقم (٢ / 2018)
بشأن " تقديم بيان الحمولة (المانيفست) للتصدير البحري "

استناداً إلى أحكام المادة (41) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن وجوب تقديم بيان الحمولة "المانيفست" البحري عند تصدير البضاعة من قبل وكلاء الملاحة البحرية ووكلاء الشحن بما فيهم ربان السفينة،

فقد تقرر ما يلي :

المادة (1)

1) لا يجوز تحميل البضاعة على متن السفن أو أية وسائل نقل بحرية أخرى إلا في الدائرة الجمركية في الميناء.
2) يتم تقديم بيان الحمولة (المانيفست) وفق النماذج المقررة إلكترونيا وذلك أثناء مغادرة السفينة وقبل مرور (12) ساعة من وقت مغادرة السفينة الميناء من قبل ربان السفينة أو وكيل الملاحة البحرية.
3) يتعين تقديم بيان الحمولة متضمناً بوالص الشحن البحري لجميع الشحنات بما في ذلك الشحنات المجمعة.
4) يجب تعديل بيان الحمولة (المانيفست) في حال وجود تغيير في بيانات البضاعة المحملة فعلياً ومعلومات بوالص الشحن من قبل شركات الشحن والإمداد/ ومناولي البضائع.

Customs Notice No. (2 /2018)
Concerning " Sea Export Manifest Submission "

In accordance with the provisions of Article (41) of the Common Customs Law of the GCC States specifying the requirement of submission of sea Export Manifest by shipping agents, cargo agents and shipmaster,

The following have been decided:

Article (1)

1) Cargo of ships and all other marine means of transportation may be loaded only within Customs Zone at the port.
2) A manifest shall be submitted electronically to Customs by the Shipmaster or the Shipping Agents as per the provided e-formats at the departure of the ship or within 12 hours of the departure of the ship from the port.
3) A manifest containing Bills of Lading of all shipments including consolidated shipments in a container shall be submitted to Customs by the Freight Forwarder/ Cargo Handler.
4) The Manifest should be amended in case of any changes in the actual cargo loaded and Bill of Lading information.

ص. ب. 63، دبي،
الإمارات العربية المتحدة
P.O. Box 63, Dubai,
United Arab Emirates
هاتف. T. +971 (4) 417 7777
فاكس. F. +971 (4) 417 6431
www.dubaicustoms.gov.ae
www.pcfc.ae
PCFC

Article (2)

After the expiry of the time period mentioned in paragraph (2) of article (1), a service charge will be applicable as follows:

a. AED 5 per BOL for any update of BOL information, removal of BOL or addition of new BOL in the manifest.
b. AED 10 will be applicable in case a complete manifest is cancelled.

المادة (2)

بعد انقضاء المهلة المقررة في الفقرة (2) من المادة (1) ، يستوفى رسم وفقاً لما يلى :

أ. 5 دراهم عن كل بوليصة شحن مقابل أي تعديل في بيانات بوليصة الشحن، أو حذف بوليصة الشحن، أو إضافة بوليصة شحن جديدة إلى بيان الحمولة (المانيفست).
ب. 10 دراهم في حال الالغاء الكلي لبيان الحمولة (المانيفست).

Article (3)

Any justifications, information, or documents required by Dubai Customs must be provided within 7 days from the date of the request.

المادة (3)

يجب تقديم المبررات أو المعلومات أو المستندات في حال طلبها من جمارك دبي خلال مدة أقصاها (7) أيام من تاريخ طلبها.

Article (4)

The penalties provided by the Common Customs Law and the Rules of the Implementation thereof and any decisions issued thereunder shall be applicable on violations of this Notice including non-submission of the manifest or delay in submission of manifest or failing to provide satisfactory justifications and/or the documents required by Dubai Customs.

المادة (4)

تطبق العقوبات الواردة بقانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه بشأن المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الإعلان بما في ذلك عدم تقديم بيان الحمولة أو تعديله أو التأخر في تقديمه أو تعديله او التخلف عن تقديم المبررات الكافية و/أو الوثائق المطلوبة من دائرة الجمارك.

Article (5)

All freight forwarders, shipping agents and respective agencies must regulate their operations to comply with the provisions of this Notice within a period not later than **31/01/2019**.

المادة (5)

على كافة وكلاء الملاحة والشحن البحري والجهات المعنية توفيق أوضاعهم بما يتوافق مع أحكام هذا الإعلان والعمل به خلال فترة أقصاها **2019/01/31**.

Ahmed Mahboob Musabih
Director of Dubai Customs

أحمد محبوب مصبح
مدير جمارك دبي

مكتب المدير
جمارك دبي
DUBAI CUSTOMS
Director Office

صدر بتاريخ : ١٨ / 10 / 2018